

في الواجهة

برّي كثير الشكوك في تغيير آلية مجلس الوزراء

رسائل
إلى المحرر

مفوضية
اللاجئين ترد

رداً على المقال الذي نشرته «الأخبار» بتاريخ 05 شباط 2015، تحت عنوان «مفوضية اللاجئين: ماذا وراء الاعتبارات الإنسانية؟»، وردنا من «مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» الآتي:

لا يُسجل جميع الأشخاص الذين يتقدمون من المفوضية وفقاً لنظامها الأساسي، لا تسجل المفوضية إلا المدنيين الذين فروا خوفاً من إمكانية التعرض لأذى، نتيجة الصراع في سوريا، والذين هم غير قادرين على العودة والعيش بأمان في بلدنا. يحدّد ذلك من خلال مقابلة شخصية، دراسة للملف، وتكنولوجيا المسح الضوئي لقرنية العين.

تخضع المفوضية للمبادئ المعترف بها دولياً، في ما يتعلق بحماية البيانات، التي تتطلب مشاركتها موافقة الشخص المعني قبل إمكانية تبادل معلوماته الشخصية. بدءاً من اليوم، يمكن مشاركة بيانات 700 ألف لاجئ على الفور، علماً أنه جرى الاتفاق مع الحكومة على مشاركة البيانات الباقية في الأشهر المقبلة بعد الحصول على موافقة اللاجئين.

أنجزت الترتيبات المتعلقة بتبادل البيانات عند تسلّم ملاحظات وزارة الخارجية في 9 كانون الثاني (يناير). وتمكّن هذه الملاحظات المفوضية من إرسال المعلومات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، بحيث أن العمليات التقنية المعتمدة لاستقبال وتخزين البيانات تجري على نحو آمن أيضاً في وزارة الشؤون الاجتماعية.

بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي يعد لبنان جزءاً منها، تعمل المفوضية مع مختلف الدول على حماية اللاجئين وإيجاد حلول لمحتهم. في لبنان، تعمل المفوضية على حماية اللاجئين منذ أكثر من 60 عاماً، وذلك بما يتوافق مع القانون اللبناني. منذ بداية الأزمة السورية، عملت المفوضية مع الحكومة اللبنانية للرد على احتياجات أكثر من مليون لاجئ، إضافة إلى حاجات المجتمعات المحلية. ويشمل ذلك تسجيل اللاجئين، وتقديم الدعم إليهم، ومساعدة الحكومة اللبنانية على تنسيق أنشطة العديد من الوكالات العاملة مع السلطات الوطنية والمحلية، لتمكين اللاجئين والمجتمعات المضيفة من التعامل مع هذه الأزمة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يبدى الرئيس نبيه بري شكوكاً في نجاح جهود الرئيس تمام سلام لتغيير آلية عمل مجلس الوزراء، في ظل أحكام المادة 62 التي تنبئ صلاحيات رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء وكالة. ويلاحظ أن الوقت ربما اضحى متأخراً الآن

تقولاً ناصيف

ليست المرة الأولى التي يسجل فيها رئيس مجلس النواب نبيه بري تحفظه عن آلية تصويت مجلس الوزراء على قراراته، وإصداره المراسيم باسم رئيس الجمهورية، ووجد فيها أداة تعطيل من الداخل مشابهة لتعطيل دور البرلمان، عندما يمتلك فريق سلطة الفيتو. كانت لبري وجهة نظر أفصح عنها قبل أشهر لرئيس الحكومة تمام سلام، عندما زاره مستمراً رأيه في المرحلة التالية لشعور الرئاسة الأولى. عني سلام بالطريقة الملائمة لضمان تماسك السلطة الإجراءية واستمرار جلسات مجلس الوزراء، وإنجاز أعماله تحت وطأة انقسامات حادة بين الفرقاء الذين يشكلون حكومته.

حينذاك، بعيد انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان في 25 أيار 2014 وانتقال صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء وكالة، لم يكن أمام سلام سوى اللجوء إلى السابقة الأولى بعد اتفاق الطائف. وهي آلية عمل حكومة الرئيس فؤاد السنيورة على إثر انتهاء ولاية الرئيس اميل لحود، ودخول البلاد شغوراً دام ستة أشهر. برزت قوة حكومة السنيورة وقتذاك، بعد اعتكاف

الوزراء الشيعة في كانون الأول 2005 ثم بعد استقالتهم ووزير أرثوذكسي في كانون الأول 2006، في تحولها حكومة الفريق الواحد المتجانس، وهو قوى 14 آذار بوزرائها الـ17 (بعد اغتيال الوزير بيار الجميل). بدأ من السهولة بمكان توقيعهم جميعاً مراسيمها كلها بلا استثناء أو تحفظ أو رفض، ما داموا في فريق الإئتلاف الواحد، ما حمى استقرارها وأطلق يد رئيسها أمراً ناهياً في رسم سياساتها. لكن اعتماد الآلية هذه مجدداً لم يفض بالضرورة إلى النتيجة نفسها بالنسبة إلى رئيس الحكومة أو إلى وزرائها. وهو مصدر شكوى سلام وتذمره، اليومي تقريباً، من الإخفاق الذي يواجهه داخل مجلس الوزراء، الناجم عن تنافر المواقف بين قواه: بين وزراء 8 و14 آذار، كما بين وزراء الفريق الواحد، ما أن أصبح فيتو الوزير أقوى من مجلس الوزراء مجتمعاً.

يقول بري إنه ليس في معرض تفسير الدستور، بل تطبيقه ليس الا. تالياً لا يسع مجلس الوزراء سوى ممارسة النطاق الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية بعد إنتقالها إليه. لا أكثر ولا أقل. ليس للمجلس ممارسة سلطة لم يمنحها الدستور للرئيس، ولا خصوصاً الاجتهاد والتوسع في ممارسة صلاحية، ولا التردد

بري: على مجلس الوزراء الحاضر أن يكون رئيس الجمهورية الغائب



بري: الدستور يرسم بدقة ووضوح آلية عمل مجلس الوزراء (مروان طحطح)

يقترن المرسوم بعبء مالي. يرى بري حتمية توقيع مجلس الوزراء بأعضائه جميعاً الطراز الثاني من المراسيم، غير الصادرة عن مجلس الوزراء كون الوزراء هنا يرثون صلاحيات رئيس الجمهورية عند شغور منصبه. بيد أن الحال ليست

والترتيت حبال صلاحية ملزمة. في وجهة نظر رئيس المجلس تمييز المراسيم التي يقرها مجلس الوزراء عن تلك التي الخارجة عن جلسات المجلس ويوقعها رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص ووزير المال عندما

Buy & Sell

CONTACT US ON
71 - 803 888
01 - 803 805
info@promo-properties.com